

وزارة العدل

القرار

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادسة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العبارمة ، جميل المحاذين

المصدر من:
المصدر ضبط:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم ٥٩٦/٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ بما يلي :

- ١- عملاً بأحكام (١٧٧) إدلة المتهم للحياء العام خلافاً للمادة (٣٢٠) عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة من نفس القانون حيثه مدة أسبوع واحد والرسوم .
- ٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بخلية هتك العرض خلافاً لحكم المادة (١/٢٩٦)

وعطفاً على ما جاء فيقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

بالأشغال الشاقة

- ١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) تقرر المحكمة وضع المجرم

المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.

١- عدلاً بأحكام المادة (٧٧) عقوبات تعذيب الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف.

وتنص على ذلك:

- ١- إن قرار محكمة الجنائيات الكبرى قد صدر بصورة مخالفة للقانون والأصول وأنه
قرار شابه القصور في التعليق مما جعله مخالفًا للقانون.
- ٢- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى باعتبار أن كان جريمة هتك العرض متوفرة من
شهود النية لم يذكر أنه شاهد المغتصب أ يوم بأي فعل يشكل جرمًا أو ركناً
من أركان جريمة هتك العرض.
- ٣- أخطأ محكم الجنائيات الكبرى باعتبار أن كان جريمة هتك العرض متوفرة من
حيث العمل المادي والمعنوي والقصد الجنائي ووقوع الفعل بالعنف والتهديد ولم
يتوافر ذلك في بيئة النية مطلقاً.
- ٤- أن العقوبة الصالحة بحق المغتصب هي عقوبة مجحفة وظالمه بحقه ولا تناسب مع
الجريمة المستند إلى المغتصب مع العلم أن المغتصب شاب في مقابل العصر وليس من ذوي
السوابق.
- ٥- أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالتأكيد الذي توصلت إليه من حيث الأفعال التي
نسبت للمغتصب والتي لم يثبت صحة أي منها.
- ٦- أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بتأكيد الأخذ بخلاف الشك يفسر لصالحة المتهم.
- لمحده الأسباب يطلب وكيل المغتصب قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعمول
 موضوعاً وأعلن براءة المغتصب من الجرم المنسوب إليه.
- بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في
نهایتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأيد القرار المعمول.

الردار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة لدى محكمة الجنابات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية :

- ١ - جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .
- ٢ - جنحة ابداء اشارة منافية للحياء العام في مكان عام خلافاً لأحكام المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .

وساقت بحقه الواقعة التالية التي طلبت محاكمته على أساس فيها :

أنه وفي ظهر يوم ٢٠٠٧/٥/١٤ واثناء مسيرة المجنى عليها طالبة في جامعة () في شارع الجامعة تفاجأت بالمتهم يعترض طريقها وحاولت الابتعاد عنه إلا انه هجم عليها ووضع يده على ثديها الأيسر وضغط عليه بقوة ودفعته عنها وذهبت باتجاه سكن الطالبات وعادت برفقة الشاهدة وشاهدتها المتهم في نفس المكان وقام بغمزها بواسطة عينه واتصلت المجنى عليها بوالدها وحضر إلى المكان وابلغ الشاهد الرقيب القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى وبشرت تحقيقها والاستماع لادلةها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٧/١٢/٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعة الجرمية التالية:

انه وفي منتصف نهار يوم ٢٠٠٧/٥/١٤ وبينما كانت المجنى عليها الطالبة تسير في شارع الجامعة تفاجأت بالمتهم والذي تعرفت عليه لدى المدعى العام بأنه المتهم وكان معه شخص آخر فأخذ المتهم بالاقتراب منها إلا أنها ابتعدت عنه إلا انه قام بمد يده ومسكها من ثديها الأيسر ومن المفاجئة صدمت المجنى عليها ولم تبدي أي رد فعل في البداية وبعد ذلك شاهدت صديقتها وكانت تبكي وعندما شاهد المتهم المجنى عليها مرة أخرى أخذ يغمزها بعينيه .. فأخذت تسبه واتصلت بوالدها وابلغته بما حصل

حضر وقاما بتقديم الشكوى وحضرت الشرطة والقت القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقع قضت بـ :

- ١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) إدانة المتهم بجنحة ابداء اشارة منافية للحياء العام خلافاً للمادة (٣٢٠) عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة من نفس القانون حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .
- ٢ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

- ١ - عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.
- ٢ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo
لم يرتضى المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبوسطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن جميع الأسباب التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الجنایات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وأخذها بشهادات شهود النيابة بالرغم من انهم لم يشاهدوا ولم يذكر أن شاهد المتهم يقوم بأي فعل يشكل ركن في جريمة هتك العرض وباعتبارها جريمة هتك العرض متوفرة من حيث الفعل المادي والقصد الجنائي وان العقوبة

المفروضة مجحفة مع انه شاب في مقتبل العمر وليس من أصحاب السوابق وعدم أخذها بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنایات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع في هذه القضية في وزن البينة وتقديرها وفي تكوين عقidiتها من البينة القانونية المقدمة في الدعوى التي يرتاح إليها ضميرها وتطمئن إلى صحته وطرح ما لا تطمئن إليه من البيانات الممنوحة لها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي امتد القاضي الجنائي حرية اختيار الدليل الذي يقع فيه الحكم حسب قناعته الشخصية .

واذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الجنایات الكبرى في هذه المسألة الموضوعية وفي ما تستخلصه من نتائج ما دامت مستمدة من بينة لها اصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً.

وحيث أن محكمة الجنایات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية التي قنعت بها من بيات قانونية ثابت اصلها في أوراق الدعوى وهي شهادات كل من المشتكية والشهادة والدعا واقتطفت اجزاءاً من هذه الشهادات أبرزتها في قرارها وان هذه الشهادات تؤدي إلى ما توصلت إليه من وقائع فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية .

وفي القانون فإن الأفعال التي فارفها المتهم بامساك ثدي المجنى عليهما الأيسر رغمها والضغط عليه من فوق الملابس قد استطال إلى جزء من جسم المجنى عليها تحرص عليه ومثيلاتها من النساء ولا يدخلن وسعاً في الذود والدفاع عنه وانه خدش عاطفة الحياة العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض بالعنف بحدود المادة ٢٩٦ / ١ من قانون العقوبات.

كما وان قيامه بغمزها بعينيه في الشارع العام يشكل جنحة ابداء إشارة منافية للحياة العام خلافاً لأحكام المادة (٣٢٠) عقوبات.

وحيث أن محكمة الجنایات الكبرى انتهت في تكييفها القانوني لافعال المتهم إلى هذه النتيجة وقررت تجريمه بجنائية هتك العرض بالعنف بحدود المادة ٢٩٦ / ١ من قانون

العقوبات وادانته بجنحة ابداء إشارة منافية للحياء العام بحدود المادة (٣٢٠) عقوبات فإن ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى من حيث الواقعية المادية والتطبيق القانوني يتفق وأحكام القانون وقرارها واقع في محله إلا أنها نجد أن وكيل الطاعن تقدم بطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز مرافقاً به استدعاء يتضمن إسقاط المشتكية لحقها الشخصي وقعته أمام أمام رئيس ديوان محكمة الجنائيات الكبرى.

وبما أن الإسقاط لم تطلع عليه محكمة الجنائيات الكبرى وعلى فرض صحة صدوره عنها قد يكون له أثر على العقوبة المحكوم بها فإنه يقتضي نقض القرار المطعون فيه من جهة العقوبة فقط.

لذلك وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى للتحقق من صدور إسقاط الحق الشخصي عن المشتكية وترتيب أثره على العقوبة ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قرار أصدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٤ م

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / رش